

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل الجد كالأب في أحواله الثلاث .

فصل : والجد كالأب في أحواله الثلاث وله حال رابع مع الأخوة يذكر في بابيه ويسقط بالأب لأنه يدل عليه فيسقط به كالأخوة وكذلك كل جد يسقط بابنه لكونه يدل عليه وينقص الجد عن رتبة بالأب في زوج وأبوين أو امرأة وأبوين للأم فيهما ثلث جميع المال وباقيه للجد بخلاف الأب